والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي مع من ابطل
ذلك لا يقرب من مساواة الفرع لاصله وهذا ما لا حيلة له وبالله التوفيق
يوضحه الوجه السادس ان الذين منعوا هذه الاجارة لما راوا
اجارة الظير ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن
وهو عين تحيلوا لجوازها امرا يعلمون هم والمرضعة والمستاجر بطلانه
فقالوا العقد انما وقع على وضعها الطفل في حجرها والقامه ثديها فقط
واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلا قاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع
الطفل في حجرها ليس مقصودا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا
حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او في مهده
لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القامه الثدي المجرد لاستوجر له
كل امراة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا
والفقه البارد فكيف يقال ان اجارة الظير على خلاف القياس ويدعى ان
هذا هو القياس الصحيح الوجه السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الى منيحة البقر والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم
ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية
للشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع
بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان
يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة
على الاخر الوجه الثامن ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد
ابن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد بن
حضير توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب غرماءه
فقبلهم ارضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب
عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها
ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز
ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك في المدينة النبوية بمشهد المهاجرين

والانصار وهي قضية مشتهرة ولم يقابلها احد بالانكار بل تلقاها
الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها
وان فعله عمر رضي الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين
شان متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله انها
محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها
بحيل لا تجوز الوجه التاسع ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع
الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستاجر وليس
له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في
الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع فان قيل المعقود عليه هو منفعة
شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو
استاجره لحفر بير فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل
لا الماء قيل مستاجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل
وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة
وانما مقصوده ما يحدثه الله تعالى من لبنها بعلفه لها وحفظها والقيام
عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تاثير له في الاحكام من الفروق الملغاة ونظيركم
الاستيجار لحفر البير نظير فاسد بل نظير حفر البير ان يستاجر ابقارا
لحرث ارضه وبذرها وسقيها ولا ريب ان نظير اجارة الحيوان
للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم واصح من
تنظيره باجارة الخبز للاكل يوضحه الوجه العاشر ان الغرر والخطر
الذي في اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة
الحيوان للبنه فان الافات والموانع التي تعرض للزرع اكثر من افات اللبن
فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه اولى
واحرى وبالله التوفيق فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع
ثلاثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة
والثاني جوازه بيعا واجارة والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار